

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَرِيثٍ:

«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ،
وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَائِمًا».

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جزء فيه

ضعف حدِيث:

«أَسْبَغَ الوُضوءَ، وَحَلَّلَ بَيْنَ الأصَابِعِ،
وَبَالَغَ فِي الإِسْتِنْسَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ
صَائِماً».

جُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَلِيثٍ:

«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ،
وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَائِمًا».

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَ نُعَسِّرُ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظُر: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتُهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١١)، وَالْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ لِلْوَرِيكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ الثَّقَاتِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهٍ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الإمامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أبا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا
بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الإمامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ
الحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أبا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحِدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي
شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ الجَوَازِيِّ رحمته فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ

يَتَكَلَّمُ عَنِ نِقَادِ الحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النِّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ
مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ١٧٤

و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ الجَوَزيِّ رحمته فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الأمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أئِمَّةَ الحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ يُقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَنَظْرًا لِوُظُيفَتِهِ فِي الكَشْفِ عَنِ الأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ العِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثِ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنَّ أعْرَفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا العِلْمِ لِكَشْفِ الأَوْهَامِ فِي الأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ المُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمته فِي «الجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالخَطِيبُ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى المُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ المُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا العِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الحِفْظُ، وَالفَهْمُ، وَالمَعْرِفَةُ لِأَغْيَرٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الأَمْرُ إِذْنًا يَأْتِي بِالمُذَاكِرَةِ وَالحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلازِمَةً

أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الوَاسِعِ عَلَى الأَسَانِيدِ، وَالمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ العَلَامَةُ المُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(القَوَاعِدُ المُتَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلا يُحَقِّقُ الحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِإِخْتِلَافِ العَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الحَدِيثِ،

وَالرِّجَالِ وَالعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ العَلَايِيُّ رحمته: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لا يَقُومُ بِهِ إِلا نُقَادُ أئمَّةِ

الحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ العُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ العِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عُلَمِيَّةِ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا العِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةٍ وَحَضَرَ كُلُّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْحَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُسْتَعْمِلُ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةٍ هُوَ لَآءٍ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ

الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةِ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ

بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ

رِوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ

اِكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛

لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ (٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فَفَهِيَّةٍ؛

لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَبِمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرِّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضُرُورِيٌّ أَنْ يُنَبِّهَ النُّقَادُ عَلَى مِثْلِ

هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ

صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَسَرُوا، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَسْرِ أَنَّهُمْ

يُخْطِئُونَ وَيُصَيِّبُونَ، فَافْهَمُوا هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا

تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنِ

طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقْلَهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» وَ«سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جِدَّهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَأُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. * وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنْ عُدَّ الْعَالَمَ لَيْسَ عُدْرًا لِعَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّأُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هُدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاَمَتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا يُعَوِّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَتَّقُونَ الرِّوَايَاتِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْمَضْمَنَةَ لِلصَّائِمِ أَشَدُّ مِنَ الْإِسْتِنْشَاقِ فِي دُخُولِ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَلَمْ يُفْطَرِ الصَّائِمُ بِدُخُولِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ

عَنْ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا، وَلَا يَصِحُّ لِاضْطِرَابِ الرَّوَاةِ فِي مُتُونِهِ،

وَأَسَانِيدِهِ، مَعَ ضَعْفِهَا.

اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي

آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطِ بْنِ

صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: (كُنْتُ وَفَدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ، أَوْ فِي وَفَدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ،

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا

عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصَنَعْتُ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يُقَمْ:

قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟،

أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيَعَّرُ، فَقَالَ: مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ -وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ- أَنَا مِنْ أَجْلِكَ دَبَّحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ، دَبَّحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي: البَدَاءَ - قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَهَا صُحْبَةٌ، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَانِمًا).^(١)

(١) قَوْلُهُ: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَفِيقِ»؛ أَي: زَعِيمَ الوُفْدِ وَرَأْسِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «أَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ»؛ الخَزِيرَةُ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ لَحْمٍ وَدَقِيقٍ، يُقَطَّعُ اللَّحْمُ صِغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ، فَإِذَا نَصَّحَ ذُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ، فَهِيَ: عَصِيدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «المُرَاحُ»؛ هُوَ مَا وَى الغَنَمَ، وَالْإِبِلَ لَيْلًا.

وَالسَّخْلَةُ: وَلَدُ المَعزِ، وَالبُهْمَةُ: وَلَدُ الشَّاةِ أَوَّلُ مَا يُولَدُ.

وَقَوْلُهُ: «تَيَعَّرَ»؛ اليُعَارُ: هُوَ صَوْتُ الشَّاةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَدْتَ»؛ هُوَ بِتَشْدِيدِ: «اللَّامِ»، وَفَتْحِ: «التَّاءِ»، يُقَالُ: وَلَدَ الشَّاةُ؛ إِذَا حَضَرَ وَوَلَدَتْهَا، فَعَالَجَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الوَلَدُ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: مُرَادُ الرَّاوِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَطَقَ بِهَا مَكْسُورَةً «السَّيْنِ»، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا فِي هَذِهِ الفَصِيحَةِ بِفَتْحِهَا، فَلَا يَطْنُ طَانٌ أَنِّي رَوَيْتُهَا بِالمَعْنَى عَلَى اللُّغَةِ الأُخْرَى، أَوْ شَكَكْتُ فِيهَا، أَوْ غَلَطْتُ!، بَلْ أَنَا مُتَبَيِّنٌ نَطَقَهُ بِالكَسْرِ.

* وَالبَدَاءُ؛ بِالمَدِّ: الفَحْشُ مِنَ القَوْلِ، وَالطَّعِينَةُ: هِيَ المَرَاةُ، وَأُمَيْتِكَ: تَصْغِيرُ الأُمَّةِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

* وَالْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ.

هَكَذَا: رَوَاهُ مُطَوَّلًا، فِي ذِكْرِ القِصَّةِ.

وَرُوِيَ الحَدِيثُ: مُطَوَّلًا، وَمُقَطَّعًا، وَمُخْتَصَرًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي

هَذَا الحَدِيثِ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ؛ فَإِنَّهُ يُخَلِّطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَهْمُ

كثِيرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ لَهُ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ فِي الحَدِيثِ،

وَيُخَلِّطُ وَيَضْطَرِبُ، وَهَذِهِ مِنْهَا. (١)

فَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ مُطَوَّلًا.

وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ مُخْتَصَرًا.

وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ مُقَطَّعًا.

* وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ: فِي حَدِيثِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ وَهَمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

* وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ، هَذَا قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ،

يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ: فَحَدِيثُهُ

انظُرْ: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٥١)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي

دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥)، وَ«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٥)، وَ(ج ٥

ص ٢٩٧)، وَ«الحَاشِيَّةُ عَلَى مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٤ ص ٥٢ و ٥٣).

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٦٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٦٦).

حَسَنٌ، وَإِذَا حَدَّثَ حِفْظًا، فَتَعْرِفُ وَتُنْكِرُ^(١)، وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ: «سَيِّئُ الحِفْظِ»
 وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وَقَالَ
 الدُّوَلَابِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «يَهُمُّ الكَثِيرُ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ:
 «يَهُمُّ فِي الحَدِيثِ»^(٢).

وَقَالَ المِمْونِيُّ فِي «العِلَالِ» (ص ١٠٥): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ، كَتَبْتَ عَنِ ابْنِ وَهَيْبٍ
 شَيْئًا؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدِيثًا، أَوْ حَدِيثَيْنِ، كَانَ يَكْثُرُ الخَطَأَ).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «العِلَالِ» (ج ٢ ص ٤٨٠): عَنْ أَبِيهِ: (يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ
 كَذَا، وَكَذَا، وَاللَّهُ إِنْ حَدِيثُهُ - يَعْنِي: فِيهِ شَيْءٌ -، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ).

وَقَالَ العَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٦ ص ٣٦٦): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَتَيْتُهُ فَكَتَبْتُ
 عَنْهُ شَيْئًا، فَرَأَيْتُهُ يَخْلُطُ فِي الأحَادِيثِ فَتَرَكَتُهُ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٣٦)، سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (يَحْيَى بْنُ
 سُلَيْمٍ: مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ).

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ العَقِيلِيُّ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا أَبُو
 هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ.^(٣)

(١) قُلْتُ: وَذِكْرُهُ لِأَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَضْطْرَابُهُ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ، مِنْ حِفْظِهِ، فَتَعْرِفُ
 وَتُنْكِرُ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٦٩)، وَ«الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩
 ص ١٥٦)، وَ«المَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٠٨).

(٣) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ«تَهْدِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٥٤٠)،
 وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٣)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ أَيْضًا أَحْيَانًا، بِتَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩):

(وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةٌ عَيْنِيهِ، فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا

يَحْتَجُّوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَفَرِّدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ:

كَ«النَّسَائِيِّ»، وَ«ابْنِ حِبَّانَ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٢٩٧): فِي تَرْجَمَةِ:

«أَبِي هِنْدِ الْبَجَلِيِّ»: (لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ: النَّسَائِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣):

(وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا؛ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ

بِالرَّوَايَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنْ

الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ فِي تَوْثِيقِ: الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ،

وَكَذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ

التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بَأَنَّ يَكُونُ لَهُ فِيمَا يَرَوِي مُتَابِعٌ

أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ المَعْلَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنْ الأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النِّسَائِيِّ: تَوَثَّقُ بِعُضِّ المَجَاهِيلِ). اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ المَعْلَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنْ الأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٩٣٥): (النِّسَائِيُّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوَثِّقِ المَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي القَوَاعِدِ). اهـ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، هَذَا أَيْضًا، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «عَاصِمٌ: لَمْ نَسْمَعْ عَنْهُ حَدِيثًا»^(١)، أَي: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الحَلَّالُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: ابْنِ لَقِيْطِ، فَقَالَ: (عَاصِمٌ: لَمْ يُسْمَعْ عَنْهُ بِكَثِيرٍ رِوَايَةٍ؛ أَي: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ).^(٢)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي «المُخْتَصَرِ مِنْ كِتَابِ المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَأَبُو ذَرِّ الهَرَوِيُّ فِي «أَحَادِيثِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ج ٢ ص ٤٣٨-مَجْمُوعُ الكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ، لِأَهْلِ الأَثَرِ، مَمْلَكَةُ البَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ العَبْدِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ، وَابْنِ المُقَرِّئِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالُوا: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ

(١) انظر: «المسائل» لأبي داود (١٩٢٤).

(٢) نقله عنه: الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (ج ١ ص ٤٧٦).

ونقله عنه: الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ج ١ ص ١٣٩).

أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟)، قَالَ ﷺ: أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستِشْقَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ: عَاصِمُ بْنُ لَقِيظٍ بْنِ صَبْرَةَ العَقِيلِيِّ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لَمْ يَرَوْعَهُ إِلَّا أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ.^(١)

وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٣)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

المَجَاهِيلِ.

وَوَثَّقَهُ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ أَيْضًا أَحْيَانًا، بِتَوْثِيقِ المَجْهُولِينَ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُوقِظَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلِحِ الحَدِيثِ» (ص ٧٩):

(وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةٌ عَيْنُهُ، فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا

يَحْتَجُّوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ المُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ:

كَ«النَّسَائِيِّ»، وَ«ابْنِ حِبَّانٍ»). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٢٩٧): فِي تَرْجَمَةِ:

«أَبِي هِنْدِ البَجَلِيِّ»: (لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ: النَّسَائِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣):

(وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ

بِالرَّوَايَةِ). اهـ.

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ«تَهْدِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٥٤٠)،

وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (وَالعَجَلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ فِي تَوْثِيقِ: المَجَاهِيلِ مِنَ القَدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوثِقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، إِذَا وَجَدُوا رَوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرُوي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَمْ يَلْعُظْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ: تَوْثِيقُ بَعْضِ المَجَاهِيلِ). اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٩٣٥): (النَّسَائِيُّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوْثِيقِ المَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي القَوَاعِدِ). اهـ.

* وَعَاصِمٌ بِنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، هَذَا أَيْضًا، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «عَاصِمٌ: لَمْ نَسْمَعْ عَنْهُ حَدِيثًا»^(١)، أَي: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الحَدِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الخَلَّالُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: ابْنِ لَقِيطِ، فَقَالَ: (عَاصِمٌ: لَمْ يُسْمَعْ عَنْهُ بِكَثِيرٍ رَوَايَةٍ؛ أَي: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الرُّوَايَةِ عَنْهُ).^(٢)

(١) انظُر: «المَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (١٩٢٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: الإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ فِي «الإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٧٦).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ: الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الحَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣٩).

وَأَخْرَجَهُ: مُخْتَصِرًا؛ بِالْأَمْرِ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ، وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ: النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَبَالَغَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: شَادَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٨ و ٣٢)، وَ(ج ٢ ص ٣٥٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهَوْرِ» (ص ٣٣٢)، مُخْتَصِرًا، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟، فَقَالَ ﷺ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ مُخْتَصِرًا، فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِ، دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ

الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ

الْمَكِّيِّ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ: مُخْتَصَرًا، بِالْأَمْرِ بِالإِسْبَاقِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الاستِنشَاقِ: النَّسَائِيُّ فِي

«الْمُجْتَبَى» (٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ

بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: (أَسْبَغِ

الْوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الاستِنشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رُويَ مُخْتَصَرًا، بِذِكْرِ الشَّاهِدِ فَقَطُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١١ و ٢٧)؛ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ: مُخْتَصَرًا، بِالْأَمْرِ بِالإِسْبَاقِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الاستِنشَاقِ: التِّرْمِذِيُّ فِي

«سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠٧ و ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الوَرَّاقِ، وَأَبِي عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ،

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٤٧٠)، وَ«إِكْمَالُ تَهذِيبِ الكَمَالِ» لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو (ج ١٢

ص ٣٢٣)، وَ«العِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١).

عَنْ أَبِيهِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: (أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهَوْرِ» (ص ٣٣٢ و ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ ﷺ: (أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلَطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فِيحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ

الْمَكِّيِّ.^(٢)

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٤ ص ٤٧٠)، و«إِكْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِْمُعَلِّطَاي (ج ١٢

ص ٣٢٣)، و«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٦٨)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الْإِمْتَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةَ بِشَرْطِ السَّمَاعِ» (ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى.

جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ الْأَصَابِعَ، وَبَالَغَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأُورِدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٧٥)، وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (ص ٦٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ٣٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ
وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ
الِدَّارُ قُطَيْبِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فِيحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ

الْمَكِّيِّ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٠٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١

ص ٨٤)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ»

(ج ١ ص ٢٠٦)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

هَاشِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ وَافِدَ بَنِي

الْمُتَنَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - فَاتَيْنَاهُ فَلَمْ نَصَادِفْهُ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاتْتَنَا بِقِنَاعٍ

فِيهِ تَمْرٌ - وَالْقِنَاعُ: الطَّبْقُ - وَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصُنَعَتْ ثُمَّ أَكَلْنَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ

ﷺ، فَقَالَ: هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا؟، هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟، قُلْنَا: نَعَمْ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي

عَنَمَهُ، فَإِذَا سَخْلَةٌ تَبَعْرُ، فَقَالَ: هِيَ يَا فَلَانُ، مَا وَلَدَتْ؟، قَالَ: بِهَمَّةٍ. قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا

شَاةً، ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا،

(١) انظر: «تَهذیب التَّهذیب» لابن حجر (ج ١٤ ص ٤٧٠)، و«إِكْمَال تَهذیب الكَمَالِ» لِْمُعْطَاي (ج ١٢

ص ٣٢٣)، و«الْعِلَال» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١).

لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا تَزِيدُ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي: الْبَدَاءَ - قَالَ: طَلَّقْهَا، قُلْتُ: إِنْ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: فَمُرْهَا، - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظِعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الاستِشْاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ مُطَوَّلًا، بِذِكْرِ القِصَّةِ.

وَمِنْ هَذَا الوجْهِ أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ١ ص ٢٧)، وَفِي «المُسْنَدِ»

(١٥).

وَأَخْرَجَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ المَخْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ - قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ^(١)، فَصُنَعَتْ لَنَا، وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلْنَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟، أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ، وَفِيهَا سَخْلَةٌ تَبْعُرُ حَفَالًا^(٢)، قَالَ: مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ،

(١) وَالْخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يَفْطَعُ صِغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ؛ دُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ نُخَالَةٍ فَهُوَ خَزِيرَةٌ.

(٢) أَي: لَا تُحَلَبُ أَيَّامًا، لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا لِلْبَيْعِ.

فَقَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَمٌّ مَعَهُ، لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي: الْبَدَاءَ - قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا، وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: فَمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِيبَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: خَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ: (رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، مِنْهُمْ: مَنْ اخْتَصَرَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ ذَكَرَ مِنْ رَوَاتِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْرَمِيِّ، وَالْمَرْوَزِيِّ» (٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

انظر: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شَرَحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥)، وَ«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٥)، وَ(ج ٥ ص ٢٩٧)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٤ ص ٥٢ و ٥٣).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ

الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ

الْمَكِّيِّ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٦٨)، مُطَوَّلًا؛ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، - وَكَانَ يُكْنَى:

أَبَا هَاشِمٍ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ،

فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، فَإِذَا سَخَلَةٌ تَبَعْرُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا وَلَدَتْ؟، فَقَالَ الرَّاعِي: بِهَمَّةٍ، فَقَالَ: اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْسَبَنَّ - بِالْخَفْضِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ بِاللَّصْبِ -، أَنَا مِنْ أَجْلِكَ

ذَبَحْنَاهَا، إِنْ لَنَا غَنَمًا مِثَّةً، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي: الْبَدَاءَ - قَالَ: طَلَّقْهَا إِذَا، فَقَالَ: إِنْ لَهَا صُحْبَةٌ،

وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا بِقَوْلٍ، فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ

إِبْلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ،

وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابن حجر (ج ١٤ ص ٤٧٠)، و«إِكْمَالُ تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِْمُعْطَاي (ج ١٢

ص ٣٢٣)، و«الْعِلَالُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٤).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٣ ص ٧١).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

* وَالْفَاظُ: مُنْكَرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ بَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٢٠٩ و ٢١٠) مِنْ طَرِيقِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَّفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَتْ بِخَزِيرَةٍ^(١))، فَصَنَعَتْ لَنَا، وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ أَوْ أَمْرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ فِي الْمُرَاحِ^(٢))، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرٌ^(٣))، قَالَ: مَا وَلَدَتْ؟، قَالَ: بِهِمَّةٌ^(٤))، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ، لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي: الْبَدَاءَ - قَالَ: طَلَّقْهَا إِذْنًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَإِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا، - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبْ

(١) الْخَزِيرَةُ: وَالْخَزِيرُ لَحْمٌ يُتَطَعُ قِطْعًا صِغَارًا، ثُمَّ يُطْبَخُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ وَمِلْحٍ، فَإِذَا اكْتَمَلَ نُضِجُهُ؛ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، وَعُصِدَ بِهِ، ثُمَّ أُدِمَ بِأَيِّ إِدَامٍ، أَوْ هِيَ الْحَسَاءُ مِنَ الدَّسَمِ وَالدَّقِيقِ.

(٢) يُقَالُ: مَرَحَتِ الْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ: أَخْرَجَتْهُ، وَمَرَحَ الزَّرْعُ: خَرَجَ سُنبُلُهُ.

(٣) يَعْرَتِ الشَّاةُ، أَوْ الْمُعْرَى: يَعْرًا وَيَعَارًا، صَاحَتْ.

(٤) الْبِهِمَّةُ: الصَّغِيرَةُ مِنَ الصَّانِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، جَمْعُهَا: بِهِمٌ وَبِهِامٌ.

ظَعِيتَكَ^(١) كَضْرِبِكَ أَمَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج ٣ ص ٣٣٢)؛ مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ، وَأَتَتْنَا بِقِنَاعٍ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ فَأَكَلْنَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟، أَوْ أَمْرٌ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعُرُ، فَقَالَ ﷺ: مَا وَلَدَتْ؟، قَالَ: بِهِمَّةٌ، قَالَ: اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ أَقْبَلْ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً لَا تَزِيدُ، فَمَا وَلَدَتْ بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا، وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: عِظْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِيتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتِكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ أصَابِعِكَ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

(١) الطَّعِيتَةُ: الرُّوَجَةُ.

انظر: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، وَ«عَوْنُ المَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥)، وَ«النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٥)، وَ«ج ٥ ص ٢٩٧»، وَ«الحَاشِيَةُ عَلَى مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلسُّنْدِيِّ (ج ٤ ص ٥٢ و ٥٣).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَزِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَسَانِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بِيَانِ الْمَدَائِنِيِّ، وَرَزَقِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَجَمَاعَةٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنْ الوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: (أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلِ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، مُخْتَصِرًا، وَدُونَ ذِكْرٍ: «الْمَضْمَضَةُ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ

الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٤ ص ٤٧٠)، و«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلمُعَلِّطَاي (ج ١٢

ص ٣٢٣)، و«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

* وَعاصِمُ بْنُ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ

الْمَكِّيِّ.^(١)

* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَأَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي «جُزءِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ» (ج ١ ص ٨١-التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ)

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي

هَاشِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

* وَفِيهِ ذِكْرٌ: «لِلْمَضْمَضَةِ»، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ، فِي ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١١٤)؛ مِنْ

رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالَفُ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكَتُهُ»، وَقَالَ

الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(٢)

* فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَعَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ٣ ص ٧١).

(٢) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٤٧٠)، وَ«إِحْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ (ج ١٢

ص ٣٢٣)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ

الْمَكِّيِّ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» (ج ٥ ص ٥٩٢)؛ مُتَعَقِّبًا: عَبْدُ

الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ، فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الوُسْطَى» (ج ١ ص ١٦٥): (وَهُوَ صَاحِبٌ، وَتَرَكَ

مِنْهُ زِيَادَةٌ ذَكَرَهَا: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْهُ.

* وَهِيَ الأَمْرُ بِالمُبَالَغَةِ أَيْضًا فِي: «المُضْمَضَةِ»، وَلَفْظُ: النِّسَائِيُّ، هُوَ مِنْ رِوَايَةٍ:

وَكَيَعَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ أَحْفَظُ، مِنْ وَكَيْعٍ، وَأَجَلُّ قَدْرًا.

* قَالَ أَبُو بَشِيرِ الدُّوَلَابِيُّ -فِيمَا جَمَعَ مِنْ حَدِيثِ: الثَّوْرِيِّ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

لَقِيطِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي المِضْمَضَةِ وَالاستِشْاقِ مَا لَمْ

تَكُنْ صَائِمًا»، وَهَذَا أَصَحُّ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «المُحَرَّرِ فِي الحَدِيثِ» (ج ١ ص ١١٥): (وَرَوَاهُ

الدُّوَلَابِيُّ: «فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ: الثَّوْرِيِّ»، وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَبْلِغْ فِي

المِضْمَضَةِ وَالاستِشْاقِ؛ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ» (ج ١ ص ٣٣٦): (وَرَوَى الدُّوَلَابِيُّ فِي

«حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ»، مِنْ جَمْعِهِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُهُ: «وَبَالَغْ فِي

المِضْمَضَةِ وَالاستِشْاقِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»). اهـ.

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢٦ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَبْلِغِ الإِسْتِشْاقَ، مَا لَمْ تَكْ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: «المُضْمَضَةُ».

وَهَذَا مِنَ الإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلَطُ فِي الأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ

الدَّارَقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ

المَكِّيِّ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

المُنَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٤٧٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الكَمَالِ» لِمُعْطَاي (ج ١٢

ص ٣٢٣)، وَ«العِلَالِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١).

عاصِمُ بْنُ لَقِيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلُغْ فِي الاستِشْقَاقِ، مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

لَمْ يَذْكَرْ: «المُضْمَضَةُ».

* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَذْكَرَا، هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «المُضْمَضَةُ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُمَا: أَثْبَتَ مِنْ بِنْدَارٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* فَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا.

* وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: رَوَاهَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادِ الدُّوَلَابِيِّ، عَنْ بِنْدَارٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. ^(١)

* وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَشْقَقْتَ فَبَالَغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢٦ ص ٣٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٧).

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ٣ ص ٤٥٩)، وَ«تَذْكَرَةُ الأئِمَّةِ البَّرَّةِ وَالْحَفَاطِ المَهْرَةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٥٩)، وَ«لِسَانَ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٥٠)، وَ«الأَنْسَابَ» لِلِسَمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٥١١).

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: (أَسْبَغَ الوُضوءَ، وَبَالَغَ فِي الاستِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).
وَلَمْ يَذْكُرِ: «المُضْمَضَةُ».

* وَرَوَاهُ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَغَيْرُهُمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ.
وَلَمْ يَذْكُرُوا: «المُضْمَضَةُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١١٠ و ١١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٦)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ١ ص ٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١٩ ص ٢١٦)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٣٢٩)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَدَّثِ الفَاصِلِ» (٨١٥).

* وَفِيهِمْ: مَنْ هُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ؛ مِثْلُ: وَكَيْعِ بْنِ الجَّرَّاحِ، وَأَبِي نُعَيْمِ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمَا.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلُطُ فِي الأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٤٧٠)، وَ«إِكْمَالُ تَهذِيبِ الكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ١٢ ص ٣٢٣)، وَ«العِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

* فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٍ، وَغَرَائِبٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ
الْمَكِّيِّ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهُّورِ» (ص ٣٣٤): (أَرَاهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَإِذَا اسْتَشَقَّتْ
فَأَبْلِغْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهَلِيُّ الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٥٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ٣ ص ٧١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكْتُهُ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ.^(٢)

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ»، وَهُمْ: ثِقَاتٌ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢٧ و ٣٣٠)، وَ(ج ٤ ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٥٦)، وَابْنُ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (٨٩٣).

وَلَفْظُهُ: عِنْدَ ابْنِ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (٨٩٣)؛ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمْ نَحِدْهُ، فَأَتَيْتُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِعَصِيدَةٍ فَأَكَلْنَا، فَبَيْنَا ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَكَفَّى، فَقَالَ: هَلْ طَعِمْتُمْ شَيْئًا، فَقُلْنَا: نَعَمْ، أَتَيْتُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِعَصِيدَةٍ، قَالَ: قُلْتُ:

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٧٠)، وَ«إِكْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَاي (ج ١٢ ص ٣٢٣)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ وُضُوءَ الأصَابِعِ، فَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ؛
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢٩ ص ٣٨٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ، - وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ابْنُ الْمُتَنَفِقِ - (أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَجِدْهُ فَاطْعَمَتُهُمَا عَائِشَةُ تَمْرًا، وَعَصِيدَةً، فَلَمْ نَلْبِثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، فَقَالَ: أَطْعَمْتُهُمَا؟، قُلْنَا: نَعَمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسَأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟، قَالَ: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلِ الأصَابِعِ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ بَدَائِهَا، قَالَ: طَلَّقْهَا، قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، قَالَ: مُرْهَا، أَوْ قُلْ لَهَا: فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمِّيَّتِكَ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي الغَنَمَ فِي المَرَاكِحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً، فَقَالَ: أَوْلَدْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَاذَا؟، قَالَ بِهَمَّةٍ، قَالَ: ادْبَحْ مَكَانَهَا شَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ، - وَلَمْ يَقُلْ، لَا يَحْسَبَنَّ - أَنَّمَا ذَبَحْنَاهَا مِنْ أَجْلِكَ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ، لَا نُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ، أَمَرْنَا فَذَبَحَ مَكَانَهَا شَاءَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَالْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ.

هَكَذَا: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، مُطَوَّلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥١ و ٥٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا: «شَكْوَى الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قِصَّةَ السَّخْلَةِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ؛ وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيَّ قَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ: وَافِدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ، أَنَّهُ أَتَى: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ: مَعْنَاهُ: قَالَ: (فَلَمْ نَنْشَبْ) ^(١) أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَقَلَّعُ: يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ: حَزِيرَةٍ).

* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْجُوفِيُّ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٨٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥١)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠١).

وَخَالَفَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ حَسَّانِ الْعَطَّارُ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٢١٦ و ٢١٧)، وَفِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٢٦٠).

(١) فَلَمْ نَنْشَبْ: أَيُّ: لَمْ نَلْبَثْ، وَحَقِيقَتُهُ: لَمْ نَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ نَشْتَغَلْ بِسِوَاهُ. انْظُرْ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٤٠)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١٨٣).

هَكَذَا: جَعَلَ: «قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ»، مَكَانَ: «ابْنِ جُرَيْجٍ».

قَالَ الحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٢٦٠): (لَمْ يَرَوْ هَذَا

الحَدِيثَ، عَنِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ، فَإِنْ كَانَ عَلِيُّ

بُنُ حَسَّانَ حَفِظَهُ؛ فَهُوَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، لِأَنَّ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، رَوَاهُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الحُفَّاطُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

كَثِيرٍ.

* وَعَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ العَطَّارُ، هَذَا: مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢٦ ص ٣٠٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ المَكِّيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ

بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ وَافِدِ بْنِ المُتَمِّقِ، قَالَ: (انطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، حَتَّى

انتهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحِدْهُ، فَأَطْعَمْتَنَا عَائِشَةُ تَمْرًا، وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، إِذْ جَاءَ

النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ، فَقَالَ: هَلْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ

رَبَعَ^(١) رَاعِي الغَنَمِ فِي المُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ، قَالَ: هَلْ وَلَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْبَحْ

لَنَا شاةً، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ^(٢) - أَنَا ذَبَحْنَا الشاةَ مِنْ

(١) وَفِي «السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ١ ص ١٠١): «دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ»، أَي: سَاقَهَا وَأَوْصَلَهَا، وَ«دَفَعَ»، هِيَ رِوَايَةٌ:

عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٠)؛ كَذَلِكَ.

(٢) قَالَ العَلَامَةُ السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٤ ص ٥٢): «قَوْلُهُ: «لَا تَحْسِبَنَّ»، بِكسْرِ السِّينِ،

وَالثَّانِي: بِفَتْحِهَا، كَأَنَّ مُرَادَ الرَّاوِي: أَنَّهُ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ؛ حَتَّى أَنَّهُ ﷺ نَطَقَ بِالسِّينِ مَكْسُورَةً، لَا مَفْتُوحَةً.

أَجْلِكُمْ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُزِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شاةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ، وَخَلِّلِ الأصْبَعِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا، وَبَدَائِئِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَالِدٍ، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا، وَأَمْرَهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمْتَكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَخْلَطُ فِي الْأَحَادِيثِ فَتَرَكَتُهُ»، وَقَالَ

الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ».^(١)

* فِيحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، إِفْرَادَاتٌ، وَغَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ

الْمَكِّيِّ.^(٢)

هَكَذَا: فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ: «وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

صَائِمًا»، بَدَلًا: «اسْتَنْشَقْتَ».

وَهَذَا: مِنْ الإِخْتِلَافِ.

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٤٧٠)، و«إِكْمَالَ تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَاي (ج ١٢

ص ٣٢٣)، و«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١).

وَقَدْ رَوَاهُ: بِالشَّكِّ^(١): «عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ: وَافِدِ ابْنِ الْمُتَنَفِقِ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٣)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٧٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَفَعَ الرَّاعِي فِي الْمُرَّاحِ سَخْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ

يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ - إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً، لَا نُزِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا جَاءَ الرَّاعِي بِسَخْلَةٍ ذَبَحْنَا

مَكَانَهَا شَاةً، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: لَا تَضْرِبْ ظِعْيَتَكَ، كَضْرِبِكَ أَمْتِكَ، وَإِذَا اسْتَشَقَّتْ فَبَالَغْ،

إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي

جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَافِدٌ قَوْمِي، فَسَأَلْتُهُ: عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ

الْأَصَابِعَ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا، وَلَا تَضْرِبْ ظِعْيَتَكَ كَمَا تَضْرِبُ

أَمْتِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٧٩)؛ «عَنْ أَبِيهِ»، دُونَ شَكِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْجُفْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٥٧): «ضَعَّفُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ النَّسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى كِتَابِ الْمُزْنِيِّ» (ص ٢٠٣) مِنْ

طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، فَاسْبِغِ

الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِ الأصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَشَقْتِ، فَبَالَغِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٢١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ

فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٤١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣٤) مِنْ

طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلِ الأصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَشَرْتَ

فَأَبْلِغْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٤٢)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢١٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ٤١٠- مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي: البَدَاءَ- قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا-، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبْ: ظَعِينَتِكَ^(١)؛ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: ذَكَرَهُ بِالقِصَّةِ، دُونَ ذِكْرِ الشَّاهِدِ، وَهُوَ: «أَسْبَغَ الوُضُوءَ، وَخَلَّلَ الأصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الاستِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُهْلُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: (وَكُنْتُ وَافِدًا فِي وَفْدِ بَنِي المُتَنَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ-: لَا تَضْرِبْ ظَعِينَتِكَ، كَمَا تَضْرِبُ أُمِّيَّتَكَ).^(٢)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) الظَّعِينَةُ: الزَّوْجَةُ.

انظُرْ: «شَرَحَ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٣٦).

(٢) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، تَضْغِيرُ: «أُمَّة».

* وَوَقَعَ عِنْدَ غَيْرِهِ: «أُمَّتِكَ» مُكَبَّرَةٌ.

* وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥١٠)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ: «إِبْلَكَ»، عِوَضًا عَنْ: «أُمَّتِكَ»، أَوْ

«أُمَّيَّتِكَ»

هَكَذَا: ذَكَرَ، دُونَ ذِكْرِ الشَّاهِدِ: «أَسْبَغَ الوُضوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الأصابعِ، وَبَالَغَ فِي الاستِنْشاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَغَيْرُهُمَا؛ بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَمِمَّنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَيْضًا: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٣٢٩)،

وَالِإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّى بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَالِإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ

الْوَهْمِ وَالِإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٩٢)، وَالِإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُعْنِي» (ج ١ ص ٧٦)،

وَالِإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٣٥١).

وَكُلُّهُمْ: لَمْ يُصِيبُوا فِي هَذَا التَّصْحِيحِ، لِلِاخْتِلَافِ، وَالِإِضْطِرَابِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، فِي مَتْنِهِ، وَفِي سَنَدِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ:

وَاخْتَلَفُوا فِي: لَقِيَطِ الْعَقِيلِيِّ، الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ:

قَالَ الْإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٩٣): (لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ

الْعَقِيلِيُّ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ).

* وَقِيلَ: هُوَ غَيْرُهُ، يَعْنِي: فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا.

* وَمِمَّنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَبَيْنَ أَبِي رَزِينِ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ أَيْضًا؛ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ، وَالِإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالِإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ.

عَنِ الأَثَرِمِ قَالَ: (قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ: هُوَ أَبُو رَزِينِ العَقِيلِيِّ»، قَالَ: نَعَمْ، فَعَاوَدْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الْحَدِيثُ: الَّذِي يَرَوِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ، هُوَ أَبُو رَزِينِ العَقِيلِيِّ؟، قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، هُوَ وَافِدُ بَنِي المُتَنَفِقِ).^(١)

وَقَالَ الإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (عَاصِمُ بْنُ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ: هُوَ عَاصِمُ بْنُ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرِ أَبُو رَزِينِ العَقِيلِيِّ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: كُنْتُ وَافِدُ بَنِي المُتَنَفِقِ، وَلَمَّا يُعْرَفُ لَقِيَطُ، غَيْرَ أَبِي رَزِينِ).^(٢)

وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ص ٣٨٤): (وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ، هُوَ لَقِيَطُ بْنُ عَامِرٍ).
وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ١٣٤٠): (وَقَدْ قِيلَ إِنَّ لَقِيَطَ بْنَ عَامِرٍ، غَيْرَ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ ابْنُ قَانِعٍ، وَالْإِمَامُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٢ و ٧٨)؛ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ: «لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ الْعَقِيلِيُّ».

وَقَالَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ كَانَ بِالطَّائِفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو رَزِينِ

الْعَقِيلِيُّ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣٦):

(فَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ سَعْدٍ، فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، بَيْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَبَيْنَ أَبِي رَزِينِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا عِنْدَهُ: اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ؛ فِي تَسْمِيَةِ: مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَهْلِ

الطَّائِفِ: (لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ، وَأَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ، وَيُقَالُ: لَقِيطُ ابْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ).^(٢)

(١) وَأَنْظَرِ: «الْإِسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنْيَةِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧)، وَ«الْكُنْيَةُ وَالْأَسْمَاءُ» لِلدُّوَلَابِيِّ (ج ١ ص ٢٩)، وَ«تَلْخِيصُ الْكُنْيَةِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ٢١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنْيَةِ وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٣١١)، وَ«مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣٣٦).

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣٥):
 (أَرَادَ عَلِيُّ أَنَّ أَبَا رَزِينٍ، يُقَالُ: اسْمُهُ: لَقِيْطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ
 لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَنَصَّ عَلِيُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ٢
 ص ٣٠٧ و ٣٠٨): (لَقِيْطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيلٍ: أَبُو رَزِينٍ، رَوَى عَنْهُ:
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثُهُ).

* لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَاصِمٌ). اهـ.
 * فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٩ ص ٣٩٣):
 (وَالرَّاجِحُ: فِي نَظَرِي أَنَّهُمَا اثْنَانِ، لِأَنَّ لَقِيْطًا^(١) بَنَ عَامِرٍ: مَعْرُوفٌ بِكُنْيَتِهِ، وَلَقِيْطُ بْنُ
 صَبْرَةَ، لَمْ تُذْكَرْ كُنْيَتُهُ).

* إِلَّا مَا شَذَّ بِهِ ابْنُ شَاهِينَ، فَقَالَ: أَبُو رَزِينٍ^(٢) الْعَقِيلِيُّ^(٣) أَيْضًا.

* وَالرُّوَاةُ عَنْ أَبِي رَزِينِ جَمَاعَةٌ، وَلَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ رَاوٍ إِلَّا ابْنُهُ عَاصِمٌ،
 وَإِنَّمَا قَوِيَ كَوْنُهُمَا وَاحِدًا عِنْدَ مَنْ جَزَمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي صِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ، وَافِدُ
 بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، وَلَيْسَ بَوَاضِحٍ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانَ رَأْسًا). اهـ.

(١) لَقِيْطُ: بَفَتْحِ: لَامٍ، وَكَسْرِ: قَافٍ، وَبِطَاءٍ: مُهْمَلَةٍ.

(٢) رَزِينٌ: بَفَتْحِ: الرَّاءِ، وَكَسْرِ: الرَّايِ.

(٣) الْعَقِيلِيُّ: بَفَتْحِ: الْعَيْنِ، وَكَسْرِ: الْقَافِ، وَسُكُونِ: الْيَاءِ، وَفِي آخِرِهِ لَامٌ.

انظر: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٣٢).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٢٦): (مَنْ رَوَى عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: اسْمُهُ: «لَقِيْطٌ»: لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ، وَلَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ خَلِيْفَةُ بْنُ خِيَاطٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ص ٥٧): (وَمِنْ بَنِي: عَقِيْلِ بْنِ كَعْبِ

بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ:

* أَبُو رَزِيْنٍ: اسْمُهُ: لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ سَاكِنِي الطَّائِفِ.

* وَلَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ: وَافِدُ بَنِي الْمُتَنَفِقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيْلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيْعَةَ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ١٦٩ و ١٧٤):

(أَبُو رَزِيْنِ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ العَقِيْلِيِّ، سَكَنَ المَدِيْنَةَ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

أَحَادِيثَ.

* لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «جَمَهْرَتِهِ» (ص ٢٩١): (أَبُو رَزِيْنٍ: لَقِيْطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ

صَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ^(١)). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ: لَقِيْطُ بْنُ

صَبْرَةَ بْنِ الْمُتَنَفِقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيْلٍ؛ قَالَ: (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ: لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٧ و ٨): (أَبُو رَزِيْنِ العَقِيْلِيُّ:

لَقِيْطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيْلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

* لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ بْنِ الْمُتَنَفِقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيْلٍ). اهـ.

(١) الْمُتَنَفِقُ: بِمَضْمُونَةٍ، وَسُكُونِ: نُونٍ، وَفَتْحٍ: مُثَنَاءٌ فَوْقَ، وَكَسْرٍ: فَأَيْ وَقَافٍ.

انظُرْ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٣٣).

* فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

* وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ: الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ»

(ج ٢٤ ص ٢٤٨).

* لَكِنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٨ ص ٣٣١)؛ ذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى

حِدَةٍ.

* وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ج ١ ص ١٦٨).

* لَكِنَّهُ: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ق/٣٨/ط)؛ حَيْثُ قَالَ: (أَبُو

رَزِينٍ لَقِيَطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ، وَيُقَالُ: ابْنُ صَبْرَةٍ، لَهُ: صُحْبَةٌ).

* وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٢ و ٧٨).



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ أَيْضًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْمَضْمُضَةَ لِلصَّائِمِ أَشَدُّ مِنَ الْإِسْتِنْشَاقِ فِي دُخُولِ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَلَمْ يُفْطِرِ الصَّائِمُ بِدُخُولِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.....	١٧

